بسم الله الرحمن الرحيم

الرقـــم: 1/17/ ٢٣٦٣
التاريـــخ: 5 /جمادى الآخر/ 1443هـ
الموافـــق: 6 / 2 /2022 م

السادة شركات التأمين المحترمين
السادة مقدمي الخدمات التأمينية المحترمين

الموضوع: الإفصاح عن العمولات والاتعاب

لاحقاً للتعميم رقم (17/3/12554) المؤرخ في 2021/08/18، والمتضمن التزام شركات التأمين ومقدمي الخدمات التأمينية بالإفصاح لعملائهم عن أي عمولة من العمولات أو الأتعاب المرتبطة بالخدمة المقدمة سواء أكانت على نفقة العميل أم شركة التأمين، نرجو إعلامكم بآلية الافصاح للعمولات والأتعاب المرتبطة بالخدمة المقدمة للعملاء على النحو التالي:

أولاً: شركات التأمين

- يتضمن **نطاق الإفصاح** تحديد نسبة كافة العمولات والأتعاب المرتبطة بالخدمة التأمينية (تشمل المكافآت، أو أي مبالغ أو أي تعويض أخر ذو علاقة بعقد التأمين)، على أن يكون فيها العميل طرفاً في العقد الذي تم بموجبه تقديم الخدمة التأمينية، والتي يتقاضاها كل من المبينين أدناه، إضافة الى تحديد فيما إذا كانت على نفقة العميل أم على نفقة الشركة:
  - وكلاء التأمين
  - وسطاء التأمين
  - التأمين المصرفي
  - مسوي الخسائر
  - الاستشاريين
- تكون **آلية الإفصاح** ضمن بنود عقد التأمين وجدول عقد التأمين (جدول احتساب قسط التأمين)، مع التأكيد على ضرورة توضيح أساس احتساب النسبة فيما إذا كانت من قيمة القسط الأساسي أو الصافي، على أن يبين جدول عقد التأمين كافة مكونات القسط.
- يكون **توقيت الإفصاح** بدءا من مرحلة التفاوض وتقديم عرض التأمين وعند إصدار أو تعديل أو تجديد عقد التأمين وملاحقه وعند إعداد تقرير تسوية التعويضات، حيث أن أي وسيلة أخرى للإفصاح تعتبر وسيلة إضافية مثل: الرسائل النصية أو البريد الإلكتروني.

بسم الله الرحمن الرحيم

ثانياً: مقدمي الخدمات التأمينية

- يتضمن **نطاق الإفصاح** تحديد نسبة كافة العمولات أو الأتعاب المرتبطة بتقديم الخدمة التأمينية (تشمل تلك الأتعاب المشاركة بالأرباح أو الدفعات المرتبطة بحجم المبيعات أو أي تعويض أخر ذو علاقة بعقد التأمين) والتي يتقاضاها كل من مقدمي الخدمات التأمينية المبينين أدناه، إضافة الى تحديد فيما إذا كانت على نفقة العميل أم على نفقة شركة التأمين:
  - وكلاء التأمين
  - وسطاء التأمين
  - التأمين المصرفي
  - مسوي الخسائر
  - الاستشاريين
- **لا يتضمن نطاق الإفصاح** العمولات أو الأتعاب المتفق عليها والتي يتقاضاها الإكتواري، المعاين، شركات إدارة أعمال التأمين، المفوض بالاكتتاب، وسيط إعادة التأمين.
- تكون **آلية الإفصاح** بشكل خطي ضمن الوثائق المزودة للعميل، وفي حالة عدم القدرة على تحديد نسبة العمولات أو الأتعاب يتم الإفصاح عن آلية الاحتساب، مع التأكيد على ضرورة توضيح أساس احتساب النسبة فيما إذا كانت من قيمة القسط الأساسي أو الصافي.
- يكون **توقيت الإفصاح** المطلوب بدءا من مرحلة التفاوض وتقديم عرض التأمين وعن إصدار أو تعديل أو تجديد عقد التأمين وملاحقه، وعند إعداد تقرير تسوية التعويضات أو التعاقد لتقديم خدمة استشارات تأمينية، حيث أن أي وسيلة أخرى للإفصاح تعتبر وسيلة إضافية مثل: الرسائل النصية أو البريد الإلكتروني.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

المحـــــــافظ

د. عادل الشركس

ص.ب 37 عمان 11118- الأردن • هاتف 4630301 • فاكس 4638889 ، 639730 ، 461330 website:www.cbj.gov.jo e-mail:info@cbj.gov.jo